

Distr.: General
27 October 2003
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم فيما يتعلق برسالتني المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (S/2003/738).
لقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق طيه من جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، والمقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).
وأكون ممتناً لو تفضلتم بالترتيب لتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) إينوئينثيو ف. أيرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب



مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، موجهة إلى رئيس
لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تحياتها إلى رئيس لجنة
مكافحة الإرهاب وتتشرف بأن تحيل إليه التقرير التكميلي الثاني لجمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

نيويورك في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

التقرير التكميلي الثاني للتقرير الأولي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

عن المسائل والتعليقات المشارية في الرسالة الواردة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب،
النقطة ١ -، ”تدابير التنفيذ“:

٢-١ يتوخى مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات في جمهورية مقدونيا إجراء تغييرات
وتعديلات على أكثر من مائة مادة حالية في قانون العقوبات. فضلاً عن إضافة قرابة عشرين
مادة جديدة. ولقد تم استعراض المشروع وقدم إلى برلمان جمهورية مقدونيا لاعتماده.
وبالنظر إلى أن من المقرر إجراء القراءة الأولى قريباً، من المتوقع أن تعقبها القراءة الثانية
للنانون واعتماده النهائي بنهاية هذا العام وفق الافتراضات.

وتعكس المقترحات التالية الواردة في مشروع القانون الجهود التي تبذلها جمهورية
مقدونيا لتناول تنفيذ الأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والجهود العالمية
لمحاربة الإرهاب. بشكل فعال على الصعيد الوطني:

- كما ذكر في التقرير الأولي، ستفرض سياسة عقابية أكثر صرامة فيما يتعلق بجريمة
الإرهاب. (المادة ٣١٣ من قانون العقوبات) وذلك بزيادة الحد الأدنى للعقوبة
المقررة لها من السجن ٣ سنوات إلى ٤ سنوات. وقد قررت عقوبة جديدة تحت
مسمى ”التنظيم الإرهابي“ (مادة جديدة ٣٩٤ - أ) في مشروع قانون العقوبات،
نصها كما يلي: ”(١) أي شخص ينشئ جماعة أو عصابة أو أي تنظيم جرمي آخر
لغرض ارتكاب جرائم: القتل العمد والاعتداءات، والاختطاف، وتدمير المرافق
العامة، وشبكات النقل، والبنية الأساسية، وشبكات المعلومات وغيرها من مرافق
الاستخدام العام، واختطاف الطائرات أو غيرها من وسائل النقل، أو إنتاج
أو الاتجار بالأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو غيرها من الأسلحة والمواد
الخطرة وإطلاق المواد المشعة والسامة وغيرها من المواد الخطرة أو إشعال الحرائق أو
إحداث تفجيرات، وتدمير مرافق المياه والطاقة والموارد الطبيعية الأساسية، بهدف
إشاعة الإحساس بعدم الأمن أو الخوف بين السكان وتعريض النظام الدستوري في
البلد أو مصالح أي منظمة دولية أو دولة أجنبية للخطر، يحكم عليه بالسجن لمدة لا
تقل عن ثماني سنوات. (٢) أي عضو في جماعة أو عصابة أو أي تنظيم جرمي آخر،
وكذلك من يقدم لهؤلاء الوسائل المالية أو يساعدهم بأي شكل آخر، يُحكم عليه

بالسجن لمدة تتراوح ما بين أربع وعشر سنوات. (٣) تطبق العقوبة الموصوفة في (٢) أيضا على أي شخص يدعو علنا إلى إنشاء تنظيم إرهابي أو يقدم الدعم له. (٤) يحكم على مرتكب الجريمة الوارد ذكرها في الفقرة ١ أعلاه، الذي يحول بكشفه عن التنظيم أو بأي طريقة أخرى، دون اعتراف الجريمة المعتمدة، بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، أو يعفى من إصدار حكم عليه. (٥) يعفى من الحكم عليه، مرتكب الجرائم المذكورة في الفقرة ٢ الذي يكشف عن التنظيم قبل ارتكاب الجرائم المدرجة في الفقرة ١، بوصفه عضوا فيه أو منفذا لأغراضه. (٦) تصدر الأشياء والوسائل التي يراد بها الإعداد لارتكاب جرائم فضلا عن الأصول المالية للتنظيم.

- جريمة "تكوين الجمعيات لخدمة الأنشطة العدائية" ستخضع لتغييرات معينة وسيكون نصها كما يلي: (١) أي شخص يدبر لإنشاء أو تكوين عصابة أو جماعة أو أي جمعية أخرى من الأشخاص أو التنظيمات من أجل ارتكاب جرائم الخيانة العظمى (المادة ٣٠٥)، أو الاستسلام للاحتلال (المادة ٣٠٦)، أو تعريض السلامة الإقليمية للخطر (المادة ٣٠٧)، أو تعريض الاستقلال للخطر (المادة ٣٠٨)، أو قتل ممثلي الأجهزة العليا للدولة (المادة ٣٠٩)، أو اختطاف ممثلي الأجهزة العليا للدولة (٣١٠)، أو الاعتداء على ممثلي الأجهزة العليا للدولة (٣١١)، أو الإرهاب (المادة ٣١٣)، أو تحويل الانتباه عن الخطر الحقيقي (المادة ٣١٤)، أو التخريب (المادة ٣١٥)، أو عرقلة القتال ضد العدو (المادة ٣٢١)، والخدمة في جيش العدو (المادة ٣٢٢، الفقرة ٢)، يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن أربع سنوات. (٢) يحكم على الشخص الذي يصبح عضوا في جمعية من تلك المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات. (٣) يحكم على مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة ١ الذين يحولون، بكشفهم عن الجمعية أو بأي طريقة أخرى، دون ارتكاب الجرائم الوارد بياها في الفقرة ١، بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، أو يعفوا من الحكم عليهم. (٤) يعفى من الحكم عليه أي عضو في جمعية من الجمعيات الوارد بياها في الفقرة ١، يكشف عن الجمعية قبل ارتكابه أي من الجرائم المدرجة في تلك الفقرة بوصفه عضوا فيها أو منفذا لأغراضها. (٥) تصدر الأشياء والوسائل التي يراد بها الإعداد لارتكاب جرائم فضلا عن الأصول المالية للتنظيم.

ويدرج مشروع قانون العقوبات ثلاث (٣) جرائم جديدة:

”الموافقة على جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب أو تبريرها (المادة ٤٠٧ - أ)“ والتي تنص على ما يلي: ”(١) يحكم بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات على أي شخص ينكر علناً، عن طريق جهاز الإعلام حدوث جرائم من تلك المشار إليها في المواد ٤٠٣ إلى ٤٠٧ (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب ضد السكان المدنيين، جرائم الحرب ضد الجرحى والمرضى، جرائم الحرب ضد سجناء الحرب، استخدام وسائل قتال محظورة) أو يهون كثيراً من شأنها أو يقرها أو يبررها“. (٢) إذا حدث الإنكار أو التهوين أو الإقرار أو التبرير بقصد إثارة الكراهية والتمييز والعنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الأصل الوطني أو الإثني أو العرقي أو الانتماء الديني يحكم على الفاعل بالسجن لمدة لا تقل عن أربع سنوات“.

”إساءة استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية“ (المادة ٤٠٧ - ب) التي تنص على ما يلي: ”(١) يحكم بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات على أي شخص يصنع أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو أي أسلحة قتالية، أو يطور هذه الأسلحة أو ينتجها أو يكتسبها أو يكدها أو يبيعها أو يشتريها أو يتوسط في بيعها أو شرائها، أو يحوزها أو يحملها أو ينقلها، أو يشن حرباً بطريقة يحظرها القانون الدولي“.

”الجريمة المرتكبة في حق الإنسانية“ (المادة ٤٠٣ - أ) التي تنص على ما يلي: ”يحكم بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو بالسجن المؤبد على أي شخص يأمر، بقصد الإبادة المنتظمة للسكان المدنيين، بارتكاب جرائم القتل أو الإيذاء الجسيم، أو الإبادة الفعلية، أو إخضاع شخص ما للعبودية أو الترحيل أو التشريد القسري للسكان، أو الحبس أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية مما يتنافى مع القانون الدولي، أو التعذيب أو الاغتصاب، أو الاستغلال الجنسي أو الاسترقاق الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسي الفادح، أو طرد جماعة أو مجتمع من الناس على أساس الانتماء السياسي أو العرقي أو الوطني أو الإثني أو الثقافي أو الديني أو الجنسي أو أي فعل آخر من الأفعال اللاإنسانية بقصد إحداث معاناة بدنية أو نفسية، وبالحكم نفسه على أي شخص يرتكب بعض هذه الجرائم مدفوعاً

بذات القصد“. ويجرم مشروع قانون العقوبات الجديد ”تنظيم الجماعات والتحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب“.

ويتوخى مشروع قانون العقوبات أيضا إجراء تغييرات على وصف جريمة ”غسل الأموال وغيرها من الممتلكات المكتسبة بطريقة غير مشروعة“ بتغيير عنوانها إلى ”غسل الأموال وغير ذلك من العائدات التي تديرها الجريمة“ ليصبح نصها كما يلي: ”(١) يحكم بالسجن لمدة تتراوح بين ستة وعشر سنوات على أي شخص يطرح للتداول أو يقبل أو يستولي على كم كبير من النقود أو يصرفها أو يبادلها بفئات أصغر، ويكون قد حصل عليها نتيجة لجريمة أو يكون على علم بأن تلك النقود قد اكتسبت نتيجة نشاط جرمي، أو بواسطة التحويل أو النقل بطريقة تخفي أن مصدر هذه النقود إنما هو نشاط جرمي أو يخفي مكانها، أو حركتها أو ملكيتها“. (٢) وتنطبق العقوبة الموصوفة في الفقرة ١ على الشخص الذي يبيع أو يهب أو يطرح للتداول بأي شكل آخر أي ممتلكات أو أشياء ذات قيمة كبيرة جرى اكتسابها نتيجة لأنشطة جرمية، أو يشتري أو يقبل كرهن أو يكتسب بغير ذلك من الطرق، أو يخفي أو ينقل ممتلكات أو أشياء وهو يعلم أن اكتسابها أو الحصول عليها إنما هو نتيجة لنشاط جرمي أو تزوير، أو إخفاء مكانها وحركتها وملكيتها. (٣) إذا تمت الجريمة المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من خلال الأنشطة المصرفية أو المالية، أو لو تسنى للشخص عن طريق تجزئة المعاملة، أن يتجنب الالتزام بالتسجيل طبقا للقانون، حكم على المخالف بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. (٤) يحكم بغرامة أو بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات على أي شخص يرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ وكان يتوجب عليه وفي مستطاعه معرفة أن الأموال أو الممتلكات أو غيرها من الأصول قد تم اكتسابها عن طريق أنشطة جرمية. (٥) يحكم بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات على أي شخص يرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ بوصفه عضوا في جماعة أو جمعية تتعامل في غسل الأموال أو الممتلكات أو الأرباح، أو بمساعدة مصارف أو مؤسسات مالية أو أشخاص أجنب. (٦) يحكم بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات على أي مسؤول رسمي أو مسؤول في مصرف، أو شركة تأمين، أو في شركات تعمل بتنظيم ألعاب القمار أو الرهان أو اليانصيب أو مكاتب الصرف أو بورصة الأوراق المالية أو غيرها من المؤسسات المالية، أو المحامي - باستثناء الذي يعمل كمحامي دفاع. أو الموثق أو شخص آخر يملك سلطة عامة، أو يعمل للصالح العام، إذا سمح بوقوع أو تقاعس عن الإبلاغ عن غسل الأموال أو الممتلكات أو

الأرباح إذا علم به أثناء أدائه لوظيفته. (٧) يُغرّم الشخص القانوني (الاعتباري) إذا ارتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة ١. (٨) تصدر النقود أو الأصول أو الأشياء التي يتم اكتسابها بطريقة غير مشروعة أو غير ذلك من العائدات الآتية من نشاط جرمي. فإذا تعذرت مصادرها يحرم الجاني من ممتلكات أخرى مساوية لها في القيمة.

وإلى جانب التغييرات المتوخاة في مشروع قانون العقوبات، تستعرض وزارة العدل حالياً التغييرات والتعديلات المدخلة على قانون الإجراءات الجنائية التي تتضمن، في جملة أمور، استحداث تدابير خاصة للتحريات في الإجراءات الجنائية، وذلك رهنا بإدخال تغييرات قبل ذلك على المادة ١٧ من دستور جمهورية مقدونيا (من حيث السماح بالكشف عن محتويات المراسلات الخاصة، واتخاذ غير ذلك من التدابير الخاصة بغرض إجراء التحريات، بناء على قرار من المحكمة/أمر كتابي صادر عن قاضي تحقيقات، إذا رئي أن ذلك ضروري لمنع وقوع جريمة أو الكشف عنها أو إذا كان هناك ما يهدد المصالح الأمنية والدفاعية للبلد). وأجاز البرلمان القراءة الأولى للتغييرات المدخلة على المادة ١٧، وستجري القراءة الثانية قريباً، بغية اعتمادها بصورة نهائية بحلول نهاية ٢٠٠٣.

وفيما يتعلق بعملية إعداد مشروع قانون مكافحة الإرهاب، وفقاً لبرنامج عمل مجلس الوزراء الحكومي، فمن المقرر استعراض المشروع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وسيقوم الفريق العامل التابع لوزارة الداخلية والمكلف بإعداد مشروع القانون بإدخال المفاهيم والحلول الحديثة في مكافحة الإرهاب على النحو الذي اعتمدته العديد من البلدان الأوروبية، باستخدام التحليلات والخبرات المقارنة.

النقاط ١-٤، و ١-٥، و ١-٦ - عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٦ من قانون منع غسل الأموال، "يجب على كل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، فضلاً عن المحامين والموثقين العامين والمحاسبين القانونيين ومراجعي الحسابات تقديم تقارير إلى الإدارة من أجل منع غسل الأموال في المعاملات المشبوهة التي تتم بغرض غسل الأموال، وكذلك عن المعاملات المشبوهة الناشئة عن نشاط إجرامي". وبناء عليه، ففي الوقت الراهن، يفرض القانون واجب الإبلاغ عن غسل الأموال فحسب.

وإدراكاً من حكومة جمهورية مقدونيا لالتزاماتها في الجهود العالمية المبذولة لقمع تمويل الإرهاب وتنفيذ مختلف الصكوك الدولية وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، أعدت الحكومة مؤخراً مشروع قانون لتعديل قانون مكافحة غسل الأموال لا يزال ينتظر إقراره في الجمعية الوطنية. ويتضمن مشروع القانون مادة جديدة تنص على أن كل الأشخاص الملزمين قانوناً باتخاذ تدابير والقيام بأنشطة لمنع غسل الأموال يجب عليهم أيضاً

الامتناع عن إجراء المعاملات والقيام دون أي إبطاء، وفيما لا يتجاوز ٢٤ ساعة من الامتناع عن إجراء المعاملة المعنية، بإبلاغ وحدة منع غسل الأموال التابعة للشرطة المالية عن المعاملة التي يشتهب أنها تتضمن أشخاصاً أو أي مشاركين آخرين صدرت بشأنهم أوامر قبض محلية أو دولية بسبب أي من الجرائم التالية: إبادة الأجناس، جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى، الإرهاب، القتل العمد، السطو، الرشوة وغيرها من الجرائم الخطيرة التي ينص القانون على المعاقبة عليها بالسجن لما لا يقل عن أربع سنوات. وينص مشروع القانون أيضاً على أنه يجب على هؤلاء الأشخاص الامتناع عن إجراء جميع المعاملات التي يشتهب أنها تتصل بنشاط إرهابي لأشخاص أو أي مشاركين آخرين، أو إذا كانت الأموال أو الممتلكات التي يجري المعاملة بشأنها موجهة إلى القيام بنشاط إرهابي. ويتعين على الشخص إبلاغ الشرطة المالية خلال ٢٤ ساعة بأسباب الامتناع عن إجراء المعاملة، ويستمر الامتناع إلى أن تبلغه وحدة منع غسل الأموال التابعة للشرطة المالية بالسماح له بالمضي قدماً في إجراء المعاملة. ويتم إبلاغ وحدة منع غسل الأموال التابعة للشرطة المالية بانتظام بأوامر القبض الصادرة بحق مرتكبي الجرائم، وتقوم وزارة الداخلية بتحديث تلك القوائم بانتظام. ويمكن أن يستمر الامتناع عن إجراء المعاملات المشبوهة إلى أن يتم استبعاد الشخص أو المشاركين الآخرين من القوائم، أو إلى أن يحصل الشخص على حكم قضائي بشأن المعاملة الممنوعة.

النقطة ١-٧ - انظر الإجابات الواردة في إطار النقطة ١-٢. وبعض التغييرات والتعديلات المذكورة أعلاه، على النحو الوارد في مشروع قانون العقوبات، تغطي بصورة فعالة الشروط الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

النقطة ١-٨ - تشير التفسيرات المطلوبة إلى المادة ٣٩٦ من قانون العقوبات في جمهورية مقدونيا، التي تم تعديلها بالتغييرات التي أقرت الجمعية الوطنية إدخالها على قانون العقوبات في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وهي المادة المعنونة "إنتاج الأسلحة والمواد المتفجرة وحيازتها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة"، والتي أصبحت تنص الآن على ما يلي: (١) يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات كل من يقوم، دون تصريح، بتصنيع الأسلحة أو الذخائر أو المواد المتفجرة أو حيازتها أو بيعها أو شرائها أو الاتجار فيها. (٢) إذا كان جسم الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) يشكل كمية أكبر من الأسلحة أو الذخائر أو المواد المتفجرة المحظورة على المواطنين، يُعاقب مرتكب الجريمة بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات. (٣) يُصادر جسم الجريمة المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢)، وكذلك وسائل تصنيعه ونقله وتوزيعه.

وعبارة "الأسلحة أو الذخائر أو المواد المتفجرة المحظورة على المواطنين" تعني الأسلحة والمواد المتفجرة التي يحظر القانون الاتجار فيها. وينبغي أن يميز المرء في هذا الصدد بين الحيازة غير المشروعة للأسلحة أو الذخائر أو المواد المتفجرة التي يحظر القانون الاتجار فيها في كافة الظروف وبين شراء وحيازة الأسلحة وغيرها من المواد التي يحصل الشخص على تصريح بها من السلطات المختصة في وزارة الداخلية، وإلا يكون هذا الشخص قد ارتكب جريمة بموجب قانون شراء الأسلحة وحيازتها وحملها، وهو القانون الذي يصف أيضاً أنواع الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة التي تخضع لنظام التصاريح. وقد استعرضت الحكومة مؤخراً بعض التغييرات والتعديلات لإدخالها على هذا القانون بغية عرضها على البرلمان قريباً.

النقطة ١-٩ - تتضمن المادة ٦ من قانون اللجوء والحماية المؤقتة (الذي نشر في "الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" رقم ٤٩/٢٠٠٣) أحكاماً تتصل بتنفيذ القرار ١٣٧٣، وتنص على ما يلي: "لا يحق لأي شخص أجنبي التمتع باللجوء في جمهورية مقدونيا إذا:

- كانت هناك شكوك لها ما يبررها في أنه ارتكب جريمة ضد السلام أو الإنسانية أو جريمة من جرائم الحرب، على النحو الوارد تعريفه في الصكوك الدولية التي تحظر مثل هذه الجرائم؛
- كان قد ارتكب جريمة جنائية خطيرة (غير سياسية) خارج أراضي جمهورية مقدونيا قبل أن يلجأ إلى البلد؛
- أدين بالقيام بأنشطة تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة".

النقطة ١-١٠ - في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، قررت حكومة جمهورية مقدونيا إنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات لتصميم والإشراف على تنفيذ مشروع للإدارة المتكاملة للحدود. وقد وصل تطوير المشروع إلى درجة متقدمة، حيث تم إعداد مسودة لاستراتيجية للإدارة المتكاملة للحدود. ويهدف المشروع في المقام الأول إلى إنشاء وحدة قديرة لشرطة الحدود تتسلم مهمة تأمين حدود الدولة من وزارة الدفاع، أي من جيش جمهورية مقدونيا، وتوفير الموارد التقنية والبشرية وغيرها من أجل فعالية واستدامة الإدارة المتكاملة للحدود بالصورة التي تفي بمعايير مراقبة الحدود لبلدان الاتحاد الأوروبي الموقعة على اتفاق شنغن. كما سيستمر في الفترة المقبلة تنفيذ مشاريع CARDS في هذا الميدان.

وبالإضافة إلى ذلك، ستتخذ تدابير عملية معززة على المعابر الحدودية لمنع التهديدات الإرهابية وتحركات الإرهابيين والجماعات الإرهابية في المناطق الحدودية باستخدام أحدث الوسائل التقنية لمراقبة معابر الحدود ومنع عمليات عبور الحدود غير المشروعة واستخدام

وثائق السفر والهوية المزورة. وفي هذا الصدد أيضا، سيتم تعزيز التعاون وتقاسم معلومات المخابرات مع الأطراف الوطنية والدولية المعنية، وذلك وفقا للقانون الوطني والدولي.

النقطة ١-١١ - تمضي جمهورية مقدونيا قدما في إجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية، بغية وضع اللمسات الأخيرة عليها بحلول نهاية ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بالصكين المتبقين اللذين لم توقعهما جمهورية مقدونيا من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب (اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري)، فقد بدأت وزارة الخارجية الإجراءات الحكومية للتوقيع عليهما.

وفيما يتعلق بالصكوك الدولية الأخرى، تم إحراز تقدم بعد التقرير الأخير المقدم إلى اللجنة، حيث وقعت جمهورية مقدونيا في أيار/مايو من العام الحالي البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، كما صدقت على البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية الدولية في الأمور الجنائية الذي وضعه مجلس أوروبا.

وفيما يتعلق بالنقطة ٢، "المساعدة والتوجيه"، يجري النظر في تحديد المجالات المحتملة لتقديم المساعدة والمشورة من لجنة مكافحة الإرهاب للمشاريع الجاري تنفيذها في هذا الميدان في جمهورية مقدونيا.